

وسائل الشيعة

[136] قرأها عشرا، فإذا رفع رأسه قبل أن يسجد قرأها عشرين مرة يصلي أربع ركعات على مثل هذا، فإذا فرغ من التشهد قال: يا معروفا بالمعروف، يا أول الاولين، ويا آخر الآخرين، يا ذا القوة المتين، يا رازق المساكين، يا أرحم الراحمين إني اشتريت نفسي منك بثلاث ما أملك، فاصرف عني شر ما ابتليت به إنك على كل شيء قدير. (10245) 2 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن أحدكم إذا مرض دعا الطبيب وأعطاه، وإذا كانت له حاجة إلى سلطان رشا البواب وأعطاه، ولو أن أحدكم إذا فدحه أمر فزع إلى الله عزوجل فتطهر وتصدق بصدقة قلت أو كثرت، ثم دخل المسجد فيصلّي ركعتين فحمد الله وأثنى عليه، و (صلى على الله عليه وآله) وأهل بيته، ثم قال: اللهم إن عافيتني من مرضي أو رددتني من سفري أو عافيتني مما أخاف من كذا وكذا إلا أتاه الله تعالى ذلك وهي اليمين الواجبة وما جعل الله عليه في الشكر. ورواه الشيخ أيضا باسناده عن سماعة (1). ورواه المفيد في (المقنعة) مرسل (2) إلا أنه زاد بعد قوله مما أخاف من كذا وكذا وفعلت بي كذا وكذا فلك علي كذا وكذا إلا أتاه الله تعالى ذلك وحذف بقية الحديث. (3). (10246) 3 - قال الصدوق: وكان علي بن الحسين (عليه السلام) إذا حزنه

2 - الفقيه 1: 351 / 1547. (1) التهذيب 3: 183 / 415. (2) المقنعة: 36. (3) الظاهر أنه نذر والنذر محذوف إما لعلم المخاطب به أو من الناسخ بأن يكون سقط بعد كذا كذا، فلك علي كذا وكذا كما في المقنعة وقد اطلقت اليمين في بعض الاحاديث على النذر كما يأتي (منه قده) هامش المخطوط). 3 - الفقيه 1: 352 / 1548. (*)